

القانون الأساسي

لمنظمة العفو الدولية

كما عدّله اجتماع المجلس الدولي الذي عُقد في روما بإيطاليا في الفترة 11-15 أغسطس/آب 2017.

رؤيتنا ورسالتنا

1. تتمثل رؤية منظمة العفو الدولية في عالم يتمتع فيه جميع الناس بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وسعيًا لتحقيق هذه الرؤية، فإن رسالة منظمة العفو الدولية تتمثل في إجراء أبحاث والقيام بتحركات تتمحور حول منع وإنهاء الانتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق.

قيمنا الأساسية

2. تشكل منظمة العفو الدولية مجتمعاً دولياً للمدافعين عن حقوق الإنسان، يعتنق مبادئ التضامن الأممي والتحركات الفعالة دفاعاً عن الضحايا الأفراد والتغطية العالمية وشمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزؤ والحياد والاستقلال والديمقراطية والاحترام المتبادل.

مناهجنا

3. تخاطب منظمة العفو الدولية الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والجماعات السياسية المسلحة والشركات وغيرها من الفاعلين غير التابعين للدولة. وتوسعى منظمة العفو الدولية إلى إمطة اللثام عن انتهاكات حقوق الإنسان بدقة وسرعة وإصرار. وتُجري أبحاثاً بصورة منهجية وحيادية حول وقائع القضايا الفردية وأنماط انتهاكات حقوق الإنسان. ويتم نشر النتائج التي تتمخض عنها على الملأ، ويقوم الأعضاء والمؤازرون والموظفون بتعبئة الرأي العام للضغط على الحكومات وغيرها لوضع حد لهذه الانتهاكات.

وبالإضافة إلى عملها بشأن انتهاكات محددة لحقوق الإنسان، تحث منظمة العفو الدولية جميع الحكومات على مراعاة حكم القانون، والمصادقة على معايير حقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ؛ وتمارس مجموعة واسعة من أنشطة التربية على حقوق الإنسان؛ وتحث المنظمات الحكومية الدولية والأفراد وجميع هيئات المجتمع على دعم حقوق الإنسان واحترامها.

هيكل الحركة والمساءلة

4. منظمة العفو الدولية حركة تقوم على العضوية التطوعية العالمية. وتتمثل العضوية العالمية في كيانات العضوية لمنظمة العفو الدولية (الفروع والهياكل) وأعضائها الدوليين.

5. منظمة العفو الدولية مسؤولة أمام جميع المستفيدين من تحقيق رؤيتها ورسالتها وأمام أعضائها ونشطاءها ومؤازريها في العالم بأسره.

6. يتشكل الهيكل العالمي لمنظمة العفو الدولية على النحو الآتي: "المجلس العالمي"، وهو أعلى هيئة لصنع القرار، ويتألف من ممثلي كيانات العضوية ومن الأعضاء الدوليين. وينتخب المجلس العالمي أعضاء الهيئة الإدارية الدولية، وتساعد "الأمانة الدولية" في عمل الهيئة الإدارية الدولية وعمل الحركة على المستوى العالمي. وتكون كيانات العضوية والأعضاء الدوليون والهيئة الإدارية الدولية جميعاً مسؤولة أمام المجلس العالمي ويجب أن تلتزم بهذا القانون الأساسي وبالاستراتيجية والسياسيات العالمية وغيرها من المتطلبات التي يقرها المجلس العالمي في قراراته، بما في ذلك الرؤية والرسالة والقيم الأساسية والأهداف الاستراتيجية (الأولويات المقررة التي تسترشد بها الحركة في عملها) والمعايير الأساسية (المعايير الأساسية الإدارية والتشغيلية للحركة).

7. يحدد هذا القانون الأساسي الإطار العالمي للحكومة على أعلى مستوى. وتعتبر "أنظمة الحكومة العالمية" مكملة له. وفي حالة نشوء أي تضارب بين أحكام هذا القانون الأساسي وأنظمة الحكومة العالمية أو غيرها من الوثائق ذات الصلة، تكون الأسبقية لأحكام هذا القانون الأساسي.

المجلس العالمي

8. المجلس العالمي هو أعلى هيئة لصنع القرار في الحركة، فهو:

(أ) يقرُّ الاستراتيجية العالمية التي تمكّن المنظمة من تحقيق الرؤية والرسالة، بما فيها الأهداف الاستراتيجية؛

(ب) ينتخب الهيئة الإدارية الدولية وبشرف عليها ويتمتع بسلطة إقالتها؛

(ج) يقر التغييرات التي تُجرى في هذا القانون الأساسي، بما في ذلك الرؤية والرسالة والقيم الأساسية، وفي إجراءات الحوكمة المتعلقة بالحركة، ومنها أنظمة الحوكمة العالمية، ونطاق صلاحيات اللجان التابعة للمجلس العالمي، وما يتصل بها من حقوق التصويت وإجراءاته؛

(د) يقر نظام التقييم المالي الدولي؛

(هـ) يقر المتطلبات العالمية الأساسية التي تسترشد بها الحركة في عملها من قبيل، ومن ضمنها، المعايير الأساسية؛

(و) يقر إطار السياسات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان المختلف بشأنها؛

(ز) يتلقى تقارير ومقترحات من الهيئة الإدارية الدولية وكيانات العضوية، ويتخذ القرارات في المجالات التي تقع ضمن نطاق صلاحياته؛

(ح) يتلقى تقارير حول أداء الحركة، بما في ذلك ما يتعلق بالالتزام بالمتطلبات العالمية، ويخضع الحركة للمساءلة.

9. يتألف المجلس العالمي من الممثلين الذين يحق لهم التصويت والمذكورين فيما يلي: ممثل واحد لكل كيان عضوية وممثل واحد للأعضاء الدوليين. وهؤلاء الأشخاص هم "الممثلون الدائمون".

10. يعقد المجلس العالمي اجتماعاً عادياً واحداً في كل عام. ويجوز الدعوة إلى اجتماعات طارئة في أي وقت بطلب من الهيئة الإدارية الدولية أو من الممثلين الدائمين بالأغلبية البسيطة.
11. في الاجتماعات العادية للمجلس العالمي، يجوز أن ينضم شخصان من كل كيان عضوية وشخصان من العضوية الدولية إلى الممثلين الدائمين لحضور الاجتماع كمندوبين لا يحق لهم التصويت. وبالإضافة إلى هؤلاء، ينضم إلى الاجتماعات العادية شاب واحد من ثلث كيانات العضوية (على أساس التناوب)، وشاب واحد من الأعضاء الدوليين. أما في الاجتماعات الطارئة، فإن الممثلين الدائمين وحدهم يمثلون كيانات العضوية والأعضاء الدوليين.
12. ينتخب المجلس العالمي رئيساً له لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابه لثلاث دورات متتالية كحد أقصى.
13. لا يجوز عقد اجتماعات المجلس العالمي ما لم يكن أكثر من نصف الأعضاء الدائمين حاضرين أو ممثلين في الاجتماع.
14. ينتخب المجلس العالمي اللجان الدائمة المذكورة فيما يلي لمساعدته في عمله: "اللجنة التحضيرية"، "اللجنة الدولية للترشيحات"، و"لجنة مراجعة العضوية". أما اللجنة الدائمة الرابعة، وهي "لجنة المالية وتدقيق الحسابات"، فتقوم بمساعدة المجلس العالمي والهيئة الإدارية الدولية في عملهما. ويتم انتخاب قسم من أعضاء لجنة المالية وتدقيق الحسابات من قبل المجلس العالمي، وتعيين القسم الآخر من قبل الهيئة الإدارية الدولية.
15. يجوز للمجلس العالمي إقالة الهيئة الإدارية الدولية بفصل جميع أعضاء الهيئة في الوقت نفسه. وفي مثل هذه الحالة، يجوز للمجلس العالمي انتخاب أعضاء مؤقتين جدد في الهيئة الإدارية الدولية لشغل المناصب الشاغرة. وفي حالة عدم انتخاب هيئة إدارية دولية مؤقتة من قبل المجلس العالمي، فإنه يتعين على رئيس المجلس العالمي واللجنة الدولية للترشيحات القيام، على نحو مشترك، بتعيين أعضاء مؤقتين جدد في الهيئة الإدارية الدولية، بحيث لا يقل مجموعهم عن خمسة أعضاء. ويبقى أعضاء الهيئة الإدارية الدولية المؤقتون في مناصبهم إلى حين انعقاد اجتماع المجلس العالمي التالي.
16. يتخذ المجلس العالمي قراراته بالأغلبية البسيطة من أصوات الحاضرين أو الممثلين، باستثناء القرارات التالية التي تقتضي نيل أغلبية ثلثي أصوات الحاضرين أو الممثلين:
- (أ) تعديل القانون الأساسي؛
- (ب) تعديل أنظمة الحوكمة العالمية؛
- (ج) تعديل نموذج التقييم المالي أو غيره من جوانب التوزيع المالي بين كيانات العضوية والكيانات الأخرى للحركة؛
- (د) إقالة الهيئة الإدارية الدولية ولجان المجلس العالمي؛
- (هـ) إقالة رئيس المجلس العالمي؛
- (ز) منح حقوق التصويت في المجلس العالمي إلى أي شخص أو كيان، إلى جانب المنصوص عليهم في المادة 17 وفقاً للمعايير المعتمدة من قبل المجلس العالمي لهذا الغرض.

ز) تؤدي بالوظائف الضرورية لتنفيذ المادة 34 من هذا القانون الأساسي؛

ح) تقدم إلى الحركة تقارير، مرة واحدة على الأقل سنوياً، بشأن الموازنة والموقف المالي للحركة والأمانة الدولية وحول عمل الهيئة الإدارية الدولية وأدائها.

20. تتألف الهيئة الإدارية الدولية من تسعة أعضاء (يمن فيهم أمين الصندوق) ينتخبهم المجلس العالمي من بين الأعضاء الفرديين للحركة. ويجوز للهيئة الإدارية الدولية تعيين عضوين إضافيين على الأكثر، لكنهما لا يتمتعان بحق التصويت على قرارات الهيئة الإدارية الدولية.

21. يُنتخب أمين الصندوق من قبل المجلس العالمي انتخاباً مباشراً وبشكل منفصل عن بقية أعضاء الهيئة الإدارية الدولية.

22. إذا شغرت مناصب لأعضاء في الهيئة الإدارية الدولية في الفترة بين اجتماعي المجلس العالمي، يجوز للهيئة الإدارية الدولية تعيين عضوين مؤقتين على الأكثر لشغل المناصب الشاغرة حتى موعد الاجتماع التالي للمجلس العالمي.

23. لا يجوز عقد اجتماع الهيئة الإدارية الدولية ما لم يحضر الاجتماع خمسة من الأعضاء المنتخبين على الأقل. وتنتخب الهيئة الإدارية الدولية رئيساً لها.

24. يشغل الأعضاء المنتخبون للهيئة الإدارية الدولية مناصبهم لمدة ثلاث سنوات لدورتين متتاليتين على الأكثر. ويشغل الأعضاء المعيّنون مناصبهم لمدة سنتين لدورتين متتاليتين على الأكثر. ولا يجوز انتخاب أكثر من عضو واحد في الهيئة الإدارية الدولية من البلد نفسه أو الدولة نفسها أو المنطقة نفسها.

17. في اجتماع المجلس العالمي يتمتع كل كيان عضوية بصوت واحد. ويتمتع الأعضاء الدوليون، مجتمعين، بصوت واحد. ويتم التصويت من خلال الممثلين الدائمين.

الهيئة الإدارية الدولية

18. تقدم الهيئة الإدارية الدولية تقاريرها إلى المجلس العالمي وتكون مسؤولة أمامه.

19. تتولى الهيئة الإدارية الدولية مسؤولية الإشراف العالمي على تحقيق رؤية الحركة ورسالتها والتزامها بالسياسات والمعايير الدولية. كما أنها:

أ) تقدم مقترحات لإقرارها من قبل المجلس العالمي، بما فيها ما يتعلق بنظام التقييم المالي الدولي، وإجراءات الحوكمة العالمية والمعايير العالمية والأهداف الاستراتيجية؛

ب) تشرف على مالية الحركة والمخاطر التي تواجهها؛

ج) تشرف على حماية سمعة الحركة ومواردها؛

د) تشرف على عمل الأمانة الدولية وعملياتها، بما في ذلك من خلال تعيين الأمين العام، وإقرار الحسابات والموازنة السنوية المدققة وتعيين مدققي الحسابات؛

هـ) تراقب التزام جميع أطراف الحركة بأحكام هذا القانون الأساسي، وقرارات المجلس العالمي وغيرها من السياسات والمعايير الدولية؛

و) تقر إنشاء كيانات عضوية وغيرها من كيانات الحركة؛

الفروع

25. تقوم الفروع بتنفيذ عمل الحركة في بلدها أو دولتها أو منطقتها، بما في ذلك في مجالات الحملات والعمل الدعوي وكسب التأييد والتربية والتعليم والتعبئة العامة والإعلام وجمع الأموال.

26. تكون الفروع مسؤولة أمام الأعضاء المحليين، وتعمل مع الأعضاء والمؤازرين والنشطاء في بلدها أو دولتها أو منطقتها.

27. تقدم الفروع مساهمة مالية سنوية لعمل الحركة وفقاً لنظام التقييم المالي الدولي الذي أقره المجلس العالمي.

28. تخضع خطط الفروع في مجال البحوث المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان داخل بلدها أو دولتها أو منطقتها لإشراف الأمانة الدولية ولمعاييرها الخاصة بضبط الجودة.

الهيكل

29. تقوم الهياكل بتنفيذ عمل الحركة في البلد أو الدولة أو المنطقة التي لا توجد فيها فروع.

30. تكون الهياكل مسؤولة أمام الأعضاء المحليين وتعمل مع الأعضاء والمؤازرين والنشطاء في بلدها أو دولتها أو منطقتها.

31. تعمل الهياكل على أساس مؤقت بهدف العمل على نيل الاعتراف بها كفروع.

الأعضاء الفرديون والأعضاء الدوليون

32. كل شخص يسهم في رؤية منظمة العفو الدولية ورسالتها وقيمها الأساسية ويشاطرها الإيمان بها يمكن أن يصبح عضواً فردياً، وذلك:

أ) بالانضمام إلى الفرع أو الهيكل الموجود في البلد الذي يعيش فيه ودفع رسوم العضوية (إذا انطبقت عليه) إلى ذلك الفرع أو الهيكل؛ أو

ب) بدفع رسوم العضوية (إذا انطبقت عليه) إلى الأمانة الدولية في حالة عدم وجود فرع أو هيكل في البلد الذي يعيش فيه، كي يصبح عضواً دولياً.

مغادرة الحركة

33. يجوز لكيانات العضوية والأعضاء الدوليين إنهاء عضويتهم في الحركة طوعاً في أي وقت، وبالتالي التوقف عن العمل مع منظمة العفو الدولية كلياً (بما في ذلك استخدام اسم المنظمة وشعارها) وذلك بإرسال إشعار كتابي إلى الهيئة الإدارية الدولية؛ ويجوز للأعضاء الفرديين الآخريين إنهاء عضويتهم في أي وقت بإرسال إشعار إلى الفرع أو الهيكل المعني.

34. يجوز للهيئة الإدارية الدولية اتخاذ إجراءات تؤثر على صفة العضوية لكيان العضوية أو العضو الدولي، وتشمل، وليس حصراً، إنهاء أو تعليق العضوية إذا ارتأت الهيئة الإدارية الدولية مثل هذا الإجراء ضرورياً لحماية سمعة الحركة أو نزاهتها أو عملها، أو إذا جعلت الظروف المحلية مثل ذلك الإجراء ضرورياً. ويمكن مراجعة مثل هذا الإجراء وفقاً لإجراءات المراجعة التي تتبعها لجنة مراجعة العضوية.

35. تقوم الأمانة الدولية، التي تشرف عليها الهيئة الإدارية الدولية، بدعم وتمكين وتنفيذ عمل الحركة عن طريق الآتي:
- أ) تمثيل الحركة في الخارج من خلال الأمانة الدولية؛
- ب) تنسيق وتنفيذ العمل العالمي للحركة المتعلق بحقوق الإنسان في مجال البحوث، والحملات، والاتصالات، وكسب التأييد، والسياسات، والشؤون القانونية، وجمع الأموال، والتربية والتعليم، وغيرها من مجالات العمل بحسب الضرورة؛
- ج) وضع الاستراتيجية والسياسات والمعايير الدولية، وضمان تنسيقها وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها وتقديم التقارير بشأنها؛
- د) دعم حوكمة الحركة ونموها وتنميتها وسلامة أوضاعها المالية.
36. الأمين العام هو الرئيس التنفيذي للأمانة الدولية، يُعيّن من قبل الهيئة الإدارية الدولية ويكون مسؤولاً أمامها.
37. تضطلع الأمانة الدولية بتوفير الحماية العالمية للمنظمة واستخدام اسمها وشعارها نيابة عن الهيئة الإدارية الدولية، وذلك بتسجيل علامات تجارية وإصدار رخص مميزة لكيانات العضوية وغيرها من كيانات الحركة.